رقم : 16

ملك عـــام

- إعادة تهيئته - فسخ عقد الامتياز.

المحكمة لما ثبت لها أن مشروع تهيئة وإصلاح محطة القطار من شأنه أن يضع حدا لرخصة استغلال المقهى الممنوحة للطالب في إطار عقد الامتياز المخول له، وأن عقد إعداد هذا المشروع مع المهندس المختص يفيد أن الإدارة جادة فيه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وجدية السبب المبرر لطلب الإفراغ وسحب رخصة الاستغلال.

رفض

الأساس القانوني :

"لما كان يوجد بإيالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشياع بين الجميع، ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك، ولما كان عدم البيع لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة، وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك". "الفصل الأول : تدخل في عداد الأملاك العمومية.. – الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية..".(الديباجة والفصل 1 من ظهير 1 يوليوز 1914 في شأن الأملاك العمومية)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

"يذكر في القرار المتعلق بالرخصة العرض من أشغال المحل كما يعين فيها حسبما تقتضيه المصلحة العمومية نوع الأبنية التي يمكن للطالب إحداثها فيه وسعتها ونوع تهيئتها والشروط التي يتمشى عليها في استخدامها واستغلالها وتعين أيضا الآجال التي يجب فيها الشروع في الأبنية المشار إليه والمهل المعطاة لإتمامها". (الفصل 4 من ظهير 30 نونبر 1918 يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا).

القرار عدد 582
الصادر بتاريخ 13 فبراير 2008
في الملف عدد 2007/3/1/1077

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 312 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2007/02/28 في الملف عدد 2006/683، أن المكتب الوطني للسكك الحديدية ادعى في

مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه رشيد الدوقي يستغل مؤقتا إطار عقد التزام ملكا عاما عبارة عن مقهى ومقشدة واقعتين بمحطة القطار بفاس، وذلك تحت الشروط القانونية لظهير 1918/11/30 المتعلق بالاحتلال الموقت للملك العمومي، وأن المصلحة العامة اقتضت سحب رخصة استغلاله لإعادة تهييء المحطة لتحسين خدمة النقل والخدمات الموازية، ولذلك بعث له إنذار، وتوصل به بتاريخ 2004/09/08 ورغم انصرام الأجل بقي شاغلا للمحل، والتمس الحكم عليه بإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وتمكينه من المحل عملا بشروط الالتزام والظهير، وأجاب المدعى عليه مثيرا عدم الاختصاص لأن المحل يكتسي صبغة تجارية ويخضع لظهير 1955/05/24، فقضت المحكمة بعدم الاختصاص واستؤنف حكمها من طرف المدعي، وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه واختصاص المحكمة الابتدائية فأصدرت هذه الأخيرة حكما قضت فيه بإفراغ المدعى عليه من شخصه وأمتعته وكل مقيم باسمه ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا انعدام صفة المستأنف عليه في الدعوى، وأن المقهى أصل تجاري وليست ملكا عاما للدولة، وأن مشروع إعادة التهيئة لا يشكل أساسا صحيحا لإفراغه، وبعد الجواب الرامي إلي التأييد وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه بمقال قدمه محامي الطالب ضمنه أسباب النقض أجاب عنه محامي المطلوب، والتمس رفض الطلب.

فيما يخص الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل وخرق القانون الفصول 1 من ق.م.م و6 من كل ظهير 1914/07/01 وظهير 1918/11/30 ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بانعدام صفة المطلوب في الدعوى، لأن عقد التزامه يخضع للظهيرين المذكورين الذين ينيطان اختصاص إدارة الأملاك العامة بالمدير العام للأشغال العمومية أو أعوان الدولة المعينين لذلك، ولا تبطل رخصة الإستغلال إلا بقرار يتخذه المدير المذكور، والمحكمة اكتفت لرد دفعه بالقول بأن الالتزام يحمل توقيعه و تتوفر صفة المطلوب في الدعوى لذلك مما خرقت معه الفصول المستدل بها أعلاه، وعرضت قرارها للنقض.

لكن ردا على ما أشير، فإن المطلوب بصفته مؤسسة عمومية اقتصادية خصص بالملك العام موضوع الدعوى وارتبط بعقد التزام فيه مع الطالب بقصد استغلاله، مما يخوله الصفة في الدعوى، ولو خضع الملك موضوع الالتزام لظهيري 1914/07/01 و1918/11/30 بوصفه ملكا عاما والذين حرر الالتزام وفق أحكامهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت عقد الالتزام للقول بثبوت صفة المطلوب في الدعوى تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

فيما يخص الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطالب على القرار انعدام التعليل وتقصانه ذلك أن السبب المعتمد في القرار المطعون فيه لتبرير إفراغه من مقهاه ومقشدته المستغلين بعقد التزام في الملك العام موضوع الدعوى يتعلق بإعادة تهيئ وإصلاح محطة القطار، بينما هذا السبب ليس جديا ولا مثبتا أمام المحكمة إذ أن هذا التهييء والإصلاح كانا من معين إبان استعدادات المغرب لدعم ترشيحه لتنظيم كأس العالم 2010، ولما لم يحظ بتنظيم هذه التظاهرة العالمية زال مبرر ما كان ينويه من إصلاح وتهيئ لمرافق النقل العمومية، فضلا عن أن مجرد عقد اتفاق مع مهندس مختص بشأن مشروع التهيء والإصلاح بدلا من الشروع الفعلي في هذا الإصلاح لا يضفي على السبب أية جدية، ولا يمكن أن يتضرر منه أصله التجاري، لاسيما وأنه ليس طرفا فيه، وذلك التمس إجراء بحث للتأكد من جدية السبب، ولم تستجب له المحكمة، فعرضت بالتالي قرارها للنقض.

لكن حيث إن تقدير صحة السبب المدعى به من طرف المطلوب يخضع لمطلق سلطة محكمة الموضوع المخولة لها قانونا، بما هو مسالة واقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن مشروع تهيئة وإصلاح محطة القطار من شأنه أن يضع حدا لرخصة الاستغلال الممنوحة للطالب في إطار عقد الامتياز المخول له، وإن عقد إعداد هذا المشروع مع المهندس المختص يفيد أن الإدارة جادة فيه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وجدية السبب المبرر للطلب، فاستخلصت ما انتهت إليه من نتيجة بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائها، فعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيسا والسادة المستشارين : محمد بن يعيش مقررا والحسن فايدي والحنفي المساعدي وسمية يعقوبي خبيزة وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.